

ثلاثين يوماً متوِّدةً في محله فلو بقي  
أتم التاسع إن لا يدرك الأوطان فلو ورد  
الأوطان أتم بدموله محل التخص  
مسئلة يتخير المسافر بين القصر  
والإتمام في الأماكن الأربعة وهي  
مسجد الحرام ومسجد النبي ص و  
مسجد الكوفة وما بين الحسين  
الباب الثاني في بنية الصلوات  
الواجبة وفيه فصول فصل في  
صلوات الآيات عند فسوف القمر  
وكسوف الشمس وعند الزلزلة و  
الريح الحمراء والصفراء والسوداء وكله  
محوف سماوي

محوف سماوي إلا أنها تجب أداءً  
في الكسوفين في وقتها وتجب بعدها  
بهما على العامد والجاهل قضاءً  
وبأقي الآيات تجب أداءً مطلقاً  
لكنه كلما انما اصاب التقصير بالتأ  
وكيفتها تجب فيها النية ان يقول  
اصلي صلوات الخوف او الكسوف  
الزلزلة او غيرها لوجوبه قربة الى الله  
ثم يكبر تكبيراً واحداً ثم يقرب  
الحمد وسورة ثم يركع فان اتم <sup>الركعة</sup>  
رفع رأسه واعاد الحمد والسورة  
وهكذا في الأخص ركوعات وان

